



# نشرة

## معهد الكويت

### للدراستات القضائية والقانونية

العدد الأربعون - مارس 2022



دورة «تدريب المدربين» بين معهد الكويت للدراستات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا



مشاركة معهد الكويت للدراستات القضائية والقانونية بمعرض ملتقى الكويت القانوني المقام في كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW)

إعداد قطاع  
الاتصالات والعلاقات والبحوث





العدد الأربعون  
مارس 2022

# نشرة معهد الكويت للدراستات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراستات القضائية والقانونية

في هذا العدد

مشاركة معهد الكويت للدراستات  
القضائية والقانونية بمعرض ملتقى  
الكويت القانوني المقام في كلية  
القانون الكويتية العالمية (KILAW)



05

دورة «تدريب المدربين» بين معهد  
الكويت للدراستات القضائية والقانونية  
والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا



06

تطبيق أحكام الامتناع  
عن النطق بالعقاب  
إعداد المستشار/ سعود يوسف الصانع  
مستشار بمحكمة الاستئناف العليا



15

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw

Kijs\_gov\_kw

Kijs\_gov\_kw

kijls.gov.kw@gmail.com

<https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ>

kijls.gov.kw1@gmail.com



# بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك

يرفع معالي وزير العدل ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة  
ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

**المستشار/ جمال هاضل الجلاوي**

وإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والعاملين به

**أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى**

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

**الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح**

حفظه الله ورعاه وولي عهده الأمين

**الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح**

وإلى حكومة دولة الكويت والشعب الكويتي سائلين المولى عز وجل أن يحفظ هذا الوطن

العزیز مستقراً سخاءً رخاءً وأن يديم عليه نعمة الأمن والأمان



# الافتتاحية

بمناسبة حلول شهر رمضان الكريم يسرنا أن نتقدم إلى جميع الأخوة الزملاء في محراب القضاء والأشقاء في المعاهد القضائية النظرية بأصدق آيات التهئة وأطيب التمنيات. وندعو المولى جلت قدرته أن يجعل هذا الشهر خيراً وبركة على الجميع، وأن يتقبل الصيام وصالح الأعمال ويعيد هذه المناسبة المباركة على وطننا العزيز والأمميين العربية والإسلامية بمزيد من التقدم والازدهار.

إذ نتمنى أن يكون حلول هذا الشهر الفضيل بالأمن والأمان والتطور على العالمين العربي والإسلامي، فإنها ستكون بالنسبة للمعهد مرحلة هامة لتحديث وتطوير وسائل وأدوات تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة بصفة أساسية وذلك على ضوء التطورات المستجدة في مجال التكوين القضائي لخلق الذهنية القضائية القادرة على الإستيعاب والتطبيق بإنزال المعرفة القانونية على المعطيات، مع تأمين استمرار التواصل لصقل هذه الذهنية وتنميتها بالخبرات والمهارات القضائية المكتسبة وإمكانية استخدام وسائل التقنية المعلوماتية الحديثة لرفع مستوى الأداء في إطار قيم وتقاليد القضاء، ولضمان تحقيق هذا الهدف على وجه أرقى، يبدو لزاما الحرص على كسب قناعة المتدربين وإيمانهم بضرورة التدريب وبالذور المميز للمعهد في هذا المجال حتى يجمع رجال القضاء بين المعرفة القانونية العميقة وبين فن القضاء المستند إلى خبرة مكتسبة من الممارسة الطويلة الشاقة في حقل العمل القضائي يحوطها ثقافة عامة واسعة.

وثمره هذا العدد حوت أنشطة المعهد العلمية والمعرفية، والمقابلات والزيارات الرسمية وبرامج التدريب التأسيسي والمستمر والتخصصي بما يعكس رؤية واستراتيجية المعهد.

نسأل الله أن يوفقنا في تحقيق الطموحات بغية أن يكون المعهد منارةً يقتدى به ويهتدى بما يقدمه من عمل مثمر بإذن الله، نحسبه زادا وعدة في أداء رسالة القضاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المستشار/ هاني الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية  
وكيل محكمة الاستئناف

## تطبيق أحكام الامتناع عن النطق بالعقاب

إعداد المستشار/ سعود يوسف الصانع  
مستشار بمحكمة الاستئناف العليا



تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، هي إصلاح حال المتهم، وتمهيد السبيل لتقويم سلوكه، وعدم عودته إلى الإجرام“، وعلى ذلك فإن الامتناع عن النطق بعقاب المتهم ليس قضاء من المحكمة بعقوبة، وإنما “هو في الحقيقة تقرير من المحكمة بأن الجاني قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، وإنه قد ثبت لديها إدانته بها مما كان يستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة لتلك الجريمة فيما لو مضت المحكمة في المحاكمة، إلا أنها قدرت أن تقف بالإجراءات عند هذا الحد لما ارتأته من توافر اعتبارات التخفيف المشار إليها في هذه المادة، ومن ثم فقد اشترطت المادة لاستعمال المحكمة الإجازة المقررة لها في هذا الخصوص أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك، فإذا أخل بشروط هذا التعهد فإن للمحكمة بناء على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه أن تمضي في المحاكمة لتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وثبتت إدانته بها“.

وقد أخذ المشرع في هذا النص بنظام الاختبار القضائي الذي يقوم بصفة أساسية على فكرة تأجيل محاكمة المتهم، أو تأجيل تنفيذ العقوبة مع أخذ تعهد عليه بالألا يسوء سلوكه مستقبلاً وإلا قدم للمحاكمة، أو نفذت عليه العقوبة بحسب الأحوال، وذلك مع وضعه في نفس الوقت تحت الاختبار لمدة معينة للتثبت من حسن سيره وسلوكه، وقد اختار المشرع الكويتي أن يكون الاختبار القضائي

وردت المادة 81 من قانون الجزاء بين المواد التي اشتمل عليها البند الثالث الذي يحمل عنوان “تخفيف العقوبة وتشديدها“ من الباب الثالث المعنون “العقوبة“، وجرى نصها أنه “إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين. وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك. وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن. أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه - بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت“، وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون أن تخفيف العقوبة قد تدرج فيه القانون تدرجاً ملحوظاً فبدأ بأخف الحالات، وهي الامتناع عن النطق بالعقاب، ثم وقف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادة 82، ثم الحالة العادية للتخفيف، وفيها يجوز للمحكمة إذا رأت المتهم جدير بالرأفة أن تستبدل بالعقوبة المقررة للجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 83 من القانون.

وعن مفهوم الامتناع عن النطق بالعقاب الوارد بنص المادة 81 من قانون الجزاء قضت محكمة التمييز أنه “تدبير من تدابير سياسة العقاب التي



بالحبس والغرامة أو بإحداهما، خصوصاً وأن حالة الامتناع عن النطق بالعقاب هي أخف الحالات، وقد راعى المشرع فيها أن يعطي القاضي سلطة واسعة“.

كما جرى قضاء محكمة التمييز على أن التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب إنما يقتصر أثره على العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية التي يجب الحكم بها حتى ولو قررت المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب إلا أن شرط الحكم بالعقوبة التكميلية أن يكون نص القانون الذي فرضها يجيز توقيعها في حالة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب.

وقد أجاز المشرع في نص المادة 81 من قانون الجزاء للمحكمة إذا ما رأت - في حدود سلطتها التقديرية - أنه قد توافر في الدعوى من الظروف والاعتبارات أن المتهم سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم أن تعمل تلك الرخصة بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تقضي به، ولا عليها إن هي التفتت عن الرد على هذا الطلب، إذ أن القضاء بالعقوبة يفصح عن عدم اقتناعها بإجابته، وهي بعد غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعته إلى ذلك، وقد وصفت محكمة التمييز هذه الظروف والاعتبارات بأنها "قسائم متساوية يكفي توافر إحداها"، منها ما يتعلق بالمتهم، ومنها ما يتعلق بالجريمة ذاتها، إلا أنها ميزت بينهما في قولها "أن الظروف الشخصية للجاني التي أشير إليها فيه - نص المادة 81 من قانون الجزاء - إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، وإنه يشترط فيها أن تكون معاصرة للجريمة بما يكفي معه أن يثبت قيامها وقت الحكم بعكس الظروف التي تتعلق بالجريمة ذاتها التي يتعين أن تكون قد أحاطت بارتكابها فلا يعتد في هذا الشأن بما قد يأتي منها لاحقاً لارتكابها".

وليس في القانون ما يلزم المحكمة ببيان الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة طالما رأت في حدود سلطتها في وزن عناصر الدعوى وتقدير موجبات التخفيف والرافة ما يتحقق لديها موجب الامتناع عن النطق بالعقاب، وهو ما لا يقبل معه المجادلة بحسبانها أمر يتصل بوجودان قاضي الموضوع بعد

القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو استعمال الرأفة في حق المتهم بالنزول بعقوبة الحبس إلى ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة طبقاً للمادة 83 من قانون الجزاء، بل يتعين أيضاً أن تشمل لزوماً حقه في التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، مراعاة لظروف الجريمة وملابساتها وسمات الجاني الشخصية“.

وفي مجال تطبيق هذا النظام نص المشرع الكويتي على جواز التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة للجرائم التي تستوجب الحكم بالحبس بوصفه العقوبة الأشد، وكل ما يتطلبه القانون في الجريمة التي يسري عليها حكم المادة 81 من قانون الجزاء هو أن المشرع عرض فيها الحبس كعقوبة على مرتكبها، فإذا كانت الجريمة معاقباً عليها الحبس والغرامة أو إحداهما ووجد القاضي أنها تستوجب أن يحكم على المتهم بالحبس كان له أن يقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر موجباته، وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن "حكم هذه المادة - والخطاب فيها موجه للمحكمة - يسري على كل جريمة يوجب فيها القانون عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما ما دام أن عقوبة الحبس مقررة فيها، ولا يخرج من مجال تطبيقها إلا الجرائم التي اقتصر فيها المشرع على تقرير عقوبة الغرامة وحدها على مرتكبها، والقول بغير ذلك يتعارض تماماً مع ما أشارت إليه المادة من اعتبار تفاهة الجريمة سبباً من الأسباب التي تجيز الامتناع عن النطق بالعقاب، كما يتجافى مع البين من استقراء نصوص قانون الجزاء من أن عقوبة الحبس وحدها أو بإضافة الغرامة إليها لم تقرر إلا في جرائم القتل العمد والخطف والمواقعة وهتك العرض بالإكراه وبعض جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم ذات الخطر البالغ، وهي التي تتناولها ثلاث حالات تخفيف العقوبة وأشدّها في المادة 83 حيث وضع القانون حدوداً دنياً للعقوبة لا يجوز النزول عنها عند توافر الظروف المخففة، ولا يتصور أن يكون المشرع قد خص مثل هذه الجرائم الخطيرة بجواز الامتناع عن النطق بالعقاب فيها دون الجرائم الأقل خطراً أو التافهة والتي يعاقب عليها القانون



أن المادة 81 من قانون الجزاء المار ذكرها لم تشترط صدور حكم نهائي ضد المتهم المقضي بالامتناع عن النطق بعقابه متى ما قارف جريمة أخرى قبل انتهاء المدة المبينة بالتعهد المقدم منه، ولذلك لا يشترط لقيام الإخلال بالالتزام بحسن السلوك صدور حكم في الجريمة التي ارتكبتها المتعهد خلال فترة التعهد، بل يكفي لقيام الإخلال وفق صريح النص إتيانه أي فعل أو قول ينطوي على إخلال منه بحسن السلوك الذي تعهد الالتزام به، ذلك أن لمحكمة الموضوع إذا ما قدم لها طلب المضي في المحاكمة لمخالفة المتهم شروط التعهد أن تقدر بما لها من سلطة موضوعية مدى مخالفة المتهم لهذه الشروط من عدمه، إذ لم يلزمها المشرع بقرينة معينة كأن يصدر حكم عليه في اتهامه في قضية أخرى، والقول بغير ذلك فيه حمل النص على معنى غير الذي أراده الشارع، وهو ترك الحرية لقاضي الموضوع بدايةً تقرير مبررات إعماله حتى يقرر الامتناع عن النطق بعقاب المتهم الذي ثبتت إدانته، ولم يضمن نص المادة 81 المار ذكرها حالات

معايشته ظروف الدعوى إلا أن محكمة الموضوع ملزمة ببيان المبررات التي أقامت عليها قضاءها عند تقريرها الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك حتى تقف محاكم الدرجات الأعلى على ما إذا كانت هذه المبررات تتفق أو لا تتفق مع ما أورده القانون منها. كما يجوز لمحكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية - أن تقرر الامتناع عن النطق بعقاب متهم رغم سبق إدانته في قضية أخرى ولو كانت مماثلة، ذلك أن عبارة المادة 81 آنفة البيان جاءت عامة، ومطلقة في جواز التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الأحوال التي يتوافر فيها أحد الشروط التي أشارت إليها بما لا يجوز معه تقييدها طالما لم تجد المحكمة في سبق إدانته ما يمنعها من الامتناع عن النطق بالعقاب، وإنه لا يجوز اللجوء إلى القياس في قانون الجزاء الذي يتعين التركز في تفسير نصوصه، وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل، ولا محل للاجتهاد إزاء نص القانون الواجب التطبيق. ويلاحظ أن أحكام محكمة التمييز قد استقرت على



المتهم بمراعاته من شروط أو تبالغ فيها بحيث تجافي الاقتضاء العقلي والمنطقي التي تغيها  
المشروع من النص عليها“.

كما حدد المشروع في الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون الجزاء الآثار التي تترتب على كل من حالتها التزام شروط التعهد، أو الإخلال بها.

ولما كانت المادة 214 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن “ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية“، فإن حساب مدة التعهد لا تبدأ إلا منذ تاريخ صدور الحكم الإستئنافي.

كما أن النص في المادة 81 من قانون الجزاء لم يشترط أن يكون المضي في المحاكمة أمام دائرة أخرى غير الدائرة التي أصدرت الأمر بالتقرير بالإمتناع عن النطق بالعقاب بل أباح للهيئة الأخيرة بالمضي في المحاكمة وتقضي بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبتها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

وإنه لا يعيب الحكم خلو المنطوق من القضاء بإلغاء الحكم الصادر بالإمتناع عن عقابه، ما دام الحكم قد أفصح في مدوناته ومنطوقه عن المضي في محاكمة المتهم لإخلاله بشروط التعهد وانتهى إلى معاقبته.

كما قضت محكمة التمييز بأن “ ما يثيره الطاعن في شأن أن النيابة العامة قد فاتها تقديم التعهد المقول بمخالفته له للوقوف على ماهية الشروط الواردة به لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، فضلاً عن أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تدارك ما فات على النيابة العامة إجرائه، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

ونشير في النهاية إلى أن الحكم الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى من حيث صحة الاتهام المسند إلى المتهم وثبوته في حقه يكون قد حاز قوة الأمر المقضي بشأن ما خلص إليه من ثبوت الاتهام في حق المتهم بحيث لا يجوز لمحكمة التمييز أن تعرض لما قد يشوبه من عيوب في هذا الشأن بعد أن بات الطعن عليه في هذا الخصوص غير جائز.

يكون المتهم فيها مخالفاً للتعهد بل ترك تقديره للقاضي، إذ أن الذي يملك تقدير مبررات الامتناع بدايةً حري به أن يملك تقدير مخالفتها انتهاء ما دام النص لم يحدد له حالات مخالفة شروط التعهد.

لما كان ذلك، وكان هدف المشروع من تكليف المتهم الذي تقرر المحكمة الامتناع عن النطق بعقابه تقديم تعهد بكفالة أو غيرها ومراعاة شروط معينة هو حث المتهم على المحافظة خلال المدة التي تحددها المحكمة على حسن السلوك وعدم العودة إلى الإجرام - وفي هذا تقول محكمة التمييز “ وكان يبين من هذا النص - الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون الجزاء - أن المشروع يهدف من تكليف المتهم الذي تقرر المحكمة الامتناع عن النطق بعقابه تقديم تعهد بكفالة أو غيرها ومراعاة شروط معينة هو حثه على أن يحافظ خلال المدة التي تحددها المحكمة على حسن السلوك وعدم العودة إلى الإجرام حتى تعتبر إجراءات المحاكمة السابقة التي يلتزم المتهم بمراعاتها“.

وعلى ذلك فإن تكليف المحكمة للمتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة هو أمر وجوبي عند الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، ومن ثم فقد اشترطت المادة لاستعمال المحكمة اللجوء المقررة لها في هذا الخصوص أن تكلف المتهم بتقديم كفالة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك، فإذا أخل بشروط هذا التعهد فإن للمحكمة بناءً على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه أن تمضي في المحاكمة لتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبتها وثبت إدانته.

وقد ترك المشروع لمحكمة الموضوع سلطة تحديد ما تراه من هذه الشروط كفيلاً بتحقيق الغاية منها على ضوء ما تستخلصه من ظروف المتهم وطبيعة ما ارتكبه من جرم والظروف التي ارتكبت فيها جريمته، إلا أن حد ذلك كما تقول محكمة التمييز “ أن يكون تقدير المحكمة لتلك الشروط سائغاً وصحيحاً، بحيث لا تنطوي على أية عقوبة أصلية - بعد أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب أو أن تخالف هذه الشروط أو إحداهما القانون أو النظام العام والآداب، أو أن تتعسف المحكمة فيما تلزم





لتصفح النشرة